تقرير الدعم القـــانوني
وحالة الاطفال المحبوسين
النصف الاول من ٢٠١٨

بلادي
للحقوق والحريات

تقرير الدعم القانوني

وحالة الاطفال المحبوسين النصف الاول من ٢٠١٨

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي,
النسبة-بذات الرخصة, الإصدارة ٤,٠
http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0

تقرير الدعم القانوني

وحالة الاطفال المحبوسين النصف الاول من ٢٠١٨

إعداد كل من

معتز أحمد
أميرة فاروق
الباحثان بوحدة الرصد التوثيق بمركز بلادي للحقوق والحريات

التعليق القانوني
أميرة فاروق
الباحثة بوحدة الرصد والتوثيق بمركز بلادي للحقوق والحريات

مراجعة قانونية
محمد فرحات
محامي بالوحدة القانونية بمركز بلادي للحقوق والحريات

تحت اشراف ومراجعة
رنوة يوسف
مدير وحدة الرصد والتوثيق بمركز بلادي للحقوق والحريات

تدقيق ومراجعة لغوي
أشهد الصالحي

المحتويات :

المقدمة ——— (٤)

أولا – المنهجية و الملخص ——— (٥)

ثانياً – العرض البصري ——— (٦)

ثالثاً - التعليق القانوني ——— (٨)

رابعاً - الأطفال المحبوسين ——— (١٧)

خامساً - أرشيف الجلسات ——— (٢٠)

المنهجية والملخص

المنهجية:

مصادر المعلومات:

تم التوصل للقضايا وتفاصيلها في هذا التقرير عن طريق:

١) فريق الدعم القانوني.
٢) الأرشيف القضائي.
٣) التواصل المباشر/بلاغ مباشر لأحد أعضاء الفريق بالمركز.
٤) التوثيق والتواصل المباشر مع المتهمين أو ذويهم أو الشهود.
٥) قاعدة بيانات الانتهاكات التى تصدرها وحدة الرصد والتوثيق بالمركز.

تمت مراعاة مبدأي الخصوصية وعدم جلب الضرر في البيانات المنشورة.

نظام فهرسة البيانات:

- تمت فهرسة وترتيب البيانات بالكامل في قاعدة بيانات الدعم القانوني حسب النظام الأرشيفي التالي: تاريخ الجلسة.
- تم إعطاء رقم متسلسل آخر للقضايا بحيث يسجل رقم جديد عند البدء في قضية جديدة إلى جانب الرقم المسلسل العادي للجلسات.
- في خانة رقم المحضر أو القضية: تم تسجيل جميع الأرقام الرسمية وتمت فهرستها كما يلي: (كلمة رقم، رقم الورق الرسمي مكتوبا بالأرقام وليس الحروف، كلمة لسنة، السنة الميلادية مكتوبة بالأرقام وليس الحروف، كلمات إداري أو جنح أو جنايات أو حصر تحقيق أو كلي، دائرة الجهة الرسمية التابع لها الرقم، كلمة والمقيدة برقم ثم نفس المتسلسلة في حالة توافر رقم رسمي آخر لنفس الواقعة).

الملخص:

خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨، قامت الوحدة القانونية بمركز بلادي بتقديم الدعم القانوني والمتابعة خلال ١٤٠ جلسة، وذلك في ٢٧ دعوى قضائية في جميع المحافظات لعدد ٩٤ طفل متهم، وقد شهد شهري يناير ومارس نفس العدد من الجلسات بعدد ٢٦ جلسة لكل شهر، وشهر مايو بواقع ٢٤ جلسة، وشهر فبراير بـ ٢٢ جلسة، واخيراً شهري ابريل ويونيو بواقع ٢١ جلسة

مقدمة

مرت مصر من الأحداث والاضطرابات السياسية المتصاعدة منذ ٢٥ يناير والتي زادت حدتها مع أحداث ٢٠١٣ وتبعها الكثير من انتهاكات لحقوق الانسان من اعتقالات وتصفية واختفاء قسري ولكن لم يقتصر الأمر على البالغين فقط بل امتد أيضا للأطفال مما يمثل انتهاكا صارخا وسيؤدي إلى نتائج كارثية في المستقبل ستطال المجتمع ككل إذا استمر الأمر بهذا الشكل.

ونظرا لخطورة هذا الموضوع وأهمية العمل على الحفاظ على حقوق الطفل وانطلاقاً من أهداف مركز بلادي للحقوق والحريات لتوفير الدعم القانوني والإعلامي والمعنوي لكل طفل يتعرض لانتهاك على خلفية سياسية وحراك اجتماعي؛ أنشأ المركز وحدة دعم قانوني للأطفال داخل المركز بداية من يناير ٢٠١٨؛ لتوفير الدعم القانوني للأطفال - قدر الإمكان.

يقوم نشاط الوحدة علي:

- تقديم الدعم القانوني المباشر للأطفال الذين يتعرضون للاستيقاف والقبض.
- المساندة القانونية المباشرة في جلسات القضايا إما الحضور بوكالة قانونية أو متابعة الجلسات للتأكد من وجود ضمانات محاكمة عادلة.
- النشر الإعلامي والمتابعة اليومية لمختلف القضايا الخاصة بالأطفال.

نستعرض في هذا التقرير ملخص للدعاوي المرتبطة الخاصة بالأطفال (دون ال ١٨ عام) خلال: النصف الأول من عام ٢٠١٨ عن شهور (يناير، فبراير، مارس، إبريل، مايو، يونيو)، والتي قامت الوحدة القانونية بتغطيتها والتدخل فيها بشكل مباشر وغير مباشر، حيث يتضمن التقرير تحليلاً إحصائياً مبسطاً من حيث نوع الجلسات وعددها ونوع القرارات في شكل عرض بصري، بالإضافة إلى تعليق قانوني فيما يتعلق بتلك القضايا، وفي ختام التقرير يتضمن أرشيف تفصيلي لجميع الجلسات والإجراءات الجنائية خلال تلك المدة الزمنية.

ومن حيث نوع الجلسة، كانت هناك ٥٨ جلسة نظر تجديد أمر حبس أو تجديد تدابير احترازية انتهت غالبيتها إلى استمرار الحبس الاحتياطي، يلي ذلك ٥١ جلسة لنظر موضوع القضية أمام محاكم الجنح والجنح المستأنفة والجنايات والمحاكم العسكرية، بالإضافة إلى ٢٥ جلسة حجز للحكم وتم تأجيل أغلبها، و٣جلسات إشكال وقف تنفيذ حكم وتم رفضهم، بالإضافة لجلستين صدر فيها الحكم بالسجن الغيابي على ثلاثة أطفال، وجلسة بالسجن الحضوري على طفل، وجلسة نقض تم رفضه.

ووفقاً لنوع قرار الجلسة، كان هناك ٥١ مرة تم فيها تأجيل نظر القضية مع استمرار حبس المتهمين، من بين هذه القرارات ٣٥ قرار استمرار حبس احتياطي أمام النيابة، بالإضافة إلى ١٦ جلسات تم فيها إخلاء سبيل المتهمين على ذمة القضية بتدابير احترازية أو تم تخفيض مدة التدابير الاحترازية.

وفي ذات السياق، وَثَّق المركز حالة الأطفال المحبوسين في مصرعلى خلفية سياسية من ٢٠١٣ حتى الآن بإجمالي ٢٨٩ طفل محبوس إما على ذمة قضية أو بأحكام مختلفة، حيث بلغ عدد الأطفال المحبوسين احتياطياً ١٧٨ طفلا، أما عدد الأطفال المحبوسين بأحكام قضائية مختلفة فبلغ ١٠١ طفل، وهناك ١٠ غير محدد نوعية حبسهم .

بالنسبة للأطفال المحبوسين تأتي محافظة القاهرة كأعلى عدد بواقع ٥٠ طفل محبوس تليها الدقهلية ٣٩ طفل، والشرقية ٣٢ طفل، ثم الإسكندرية ٢٧ طفل ومحافظة الإسماعيلية ٢٠ طفل، والجيزة ١١ طفل، والباقي موزع على بقية المحافظات كما سنوضح في العرض البصري، كما أن هناك ٧٥ طفل غير محدد محافظتهم.

العرض البصري

١ توزيع عدد الجلسات الدعم القانوني وفقا لجهة المحكمة و مع شهر الجلسة

التعليق القانوني

نتناول فى هذا البحث القانوني التعليق علي أبرز القضايا التي يواجهها الاطفال في الساحات القضائية وأبرزها (الانضمام لجماعات إرهابية، التظاهر، الشروع في القتل)

والتعليق علي أبرز الانتهاكات التي يواجهها الأطفال المحبوسين من الحبس الغير مبرر والنصوص القانونية التي يتم الخروج عنها عمداً (الحكم القضائي والاحتجاز الغير قانوني) (الحبس الاحتياطي)، (التأجيل الإداري) والإجراءات القانونية التي يتم تجاهلها عمداً، (الإخلال بالمعايير القانونية لأحتجاز الأطفال، الإهمال الطبي سواء الجسدي أو النفسي للطفل).

فلسفة القانون ومدي تطبيقها على الأطفال

وضع الإنسان القانون ليكفل له حقوقه وحرياته، وضمان عدم المساس بها في كافة مراحله العمرية فمنذ ميلاده تولد معه شخصيته القانونية التي كفلها له القانون منذ ولادته -حتى ولو لم تدم حياته إلا لعدة ساعات حتى مماته.

فيولد الطفل لديه حق في الجنسية والرعاية، وفي نفس اللحظة تولد لديه واجبات تُنشئها تلك الحقوق، ومن هنا قد عرفت القوانين والاتفاقيات "الطفل" بأنه حسب المادة ٢ من قانون الطفل، "كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة"[١]

وحسب المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٢]

وقد كفلت القوانين والاتفاقيات حقوق الطفل بشكل خاص بسبب عدم نضجه البدني والعقلي واحتياجه لمعاملة جنائية وجزائية مختلفة. والفلسفة القانونية للطفل تضمن حمايته وعدم المساس بحريته وضمان عدم استغلاله وجعله طرف في أي صراع.

ومن هنا نجد في هذا التقرير أن هناك سبعة مسارات رئيسية لتعامل الدولة والقضاء مع الأطفال المحبوسين في مصر.

"المحور الأول الانضمام لجماعة إرهابية"

عرفت المادة ٨٦ من قانون العقوبات التي تستند إليها تهمة الانتماء لجماعة إرهابية بأنه:

" يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض

[١] المادة (٢) من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[٢] اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح "[٣] فقد حرم القانون المصري بشكل واضح الانتماء لأي جماعة مؤسسة علي خلاف نصوص القانون وكانت أهدافها كذلك كما ذكر في المادة الأولي من قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ [٤].

وكما ذكرت المادة ٨٦ من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها"

فغني عن الذكر أن وجود الأطفال في حد ذاته في مثل تلك الصراعات السياسية والجماعات الإرهابية يعد "جريمة حرب"[٥] كما تصفه المحكمة الجنائية الدولية، فللأطفال وضع مختلف دائما قانونياً وإجرائياً ومع ذلك لم يذكر قانون الإرهاب المصري موقف الأطفال المتهمين بالانتماء للجماعات الإرهابية والمسلحة بشكل خاص. ولكن نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، في المواد ٣٧ (ب) و٤٠ و٣٩ "يجب رصد الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة الذين يعودون إلى مجتمعاتهم المحلية دون الخضوع لأي إجراءات قضائية أو غيرها، عن كثب، لضمان عدم جعلهم كبش فداء أو إخضاعهم لعمليات أو آليات تنتهك حقوقهم"[٦]

"عند العمل بالإجراءات القضائية القومية، يكون للأطفال الحق في الاستفادة من أعلى معايير الضمانات المتاحة وفق القانون والمعايير الدولية ويجب بذل أقصى الجهود سعيا لإيجاد بدائل لإيداع الأطفال في مؤسسات"

فقد نصت هذه المواد على أن التعامل مع الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية يتم على أنهم ضحايا لخرق القانون الدولي فيتم التعامل معهم وفقا الأساس فلا يخضع الطفل إلي المسائلة القانونية بقدر ما يلتفت لمصالح الطفل الفضلى من ضرورة تحريره وإعادة دمجه من جديد، بالشكل الذي يحفظ للطفل كرامته ويضمن عدم المساس بها.

إلا أن الواقع يثبت غير ذلك كما هو واضح في أبرز القضايا في التقرير، القضية رقم ٤٨٤٠ لسنة ٢٠١٧ إداري العجوزة والمعروفة إعلاميا بقضية "أحرار الشام" والمتهم فيها الطفل "أحمد ربيع" الذي كان

---

[٣] قانون العقوبات المصري رقم رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧, المادة (٨٦).

[٤] "كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية"

[٥] المحكمة الجنائية الدولية

[٦] اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، المواد ٣٧ (ب) و٤٠ و٣٩، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ("قواعد هافانا").

يبلغ ١٦ سنة وقت القبض عليه، والذي تعرض للاختفاء القسري لمدة ٤٥ يوم تعرض فيها لأنواع من التعذيب.

وكما هو الحال في القضية رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ جنايات عسكرية والمتهم فيها الطفل "أحمد خلف أحمد" الذي يبلغ من العمر ١٦ سنة والمعروفة باسم قضايا اللجان النوعية.

ورقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٥ جنايات أمن دولة، والمتهم فيها الطفلين سيف أسامة إسماعيل ١٦ سنة وعلي محمود أحمد علي ١٧ سنة، والذين تم الحكم عليهم حضوريا بثلاث سنوات لكلا منهما.

فهناك خرق واضح لمواد الاتفاقية التي نصت على ضمان استفادة الأطفال من أعلي الضمانات القانونية لعدم إيداعهم للمؤسسات العقابية وتقييد حريتهم والتعامل معهم كجناة وليس كضحايا صراع أُستغل كونهم الحلقة الأضعف في المجتمع ومن السهل السيطرة عليه، فضلا عن عدم التعامل معهم وفق القانون الدولي في إطار عدالة إصلاحية وتأهيل اجتماعي بما يتفق مع القانون الدولي الذي يضمن للأطفال حماية خاصة عبر عدة اتفاقات ومبادئ.[٧]

وفيما يخص الإناث، فدائما ما تحتاج لمعاملة خاصة والكثير من الدعم لإعادة دمجهم من جديد في المجتمع نظراً لاختلاف نوع الوصم الذي توصم به الإناث عن الذكور في المجتمع كما هو الحال مع الطفلة "م. ع " التي تبلغ من العمر ١٦ سنة، المتهمة في القضية رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠١٧ أمن دولة بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية "داعش"، والتي يتم تجديد حبسها بشكل دوري منذ نوفمبر الماضي.

المحور الثاني: التظاهر بدون تصريح

جاء قانون التظاهر في مادته الأولي ليكفل حق التظاهر والتعبير للجميع، فأصبح نفس القانون يقيد هذا الحق ويحده مما جعله ما هو إلا وسيلة للمصادرة علي الحقوق، حيث نص في مادته الثامنة علي "يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو مظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذى يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو المظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل، وبحد أقصى خمسة عشر يوما وتقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا على أن يتم تسليم الطلب باليد أو بموجب إنذار على يد محضر"[٨]

فنص القانون على ضرورة وجود إخطار، هي المرة الأولى التي يتم تضمين شرط الإخطار في النص الدستوري ذاته، وفي كل الأحوال لا يجوز أن ينتقص هذا الشرط من الحق ذاته[٩]، فالنص الدستوري يكشف عن حق التظاهر والسماح بتداخل القوات للفض بالقوة ما هو إلا تعسف ومخالفة للمواثيق الدولية التي تكفل هذا الحق.

---

[٧] وفقاً ل مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، ٢٠٠٧)
[٨] المادة الثامنة من قانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن التظاهر
[٩] تعليق مؤسسة حرية الفكر والتعبير على مشروع قانون التظاهر

وكما في القضية رقم ٨٣٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح المطرية، والمتهمة فيها الطفلة "حفصة علي شوقي" البالغة من العمر ١٦ عام وقت القبض عليها وتم توجيه تهمة "التظاهر دون تصريح " تعويلا على هذا القانون.

ورغم إقرار المادة ٢١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحق التظاهر، ورغم أن قانون التظاهر ما هو إلا استبداد لهذا الحق علاوة على أنه لم يطبق بالطريقة المنصوص عليها، فالفض والقبض على المتواجدين يتم دون إنذار أو تحذير مسبق.

المحور الثالث: الشروع في القتل

لا يختلف الأمر كثيرا عن الشق الأول فيقع تحت نفس بند استغلال الأطفال لتحقيق مصالح سياسية وإدخالهم في صراع سياسي هم غير مدركيين لنتائجه نظرًا لصغر سنهم ومحدودية فكرهم وعلى هذا قد نصت المادة ١١٦ من قانون الطفل علي أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية، يعاقب كل بالغ حرض طفلاً علي ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة."

"ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع، في الجريمة المحرض عليها، كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جناية أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك"[١٠]

كما هو الحال في قضية رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٧ جنايات عسكرية والمعروفة إعلاميا "محاولة اغتيال النائب العام المساعد" المتهم فيها الطفلين بلال حسانين عبد العزيز حسانين ومحمد خالد ابراهيم بدر، ويتم التجديد الدوري لهم منذ ٢٠١٦ حتى الآن.

وبصرف النظر عن إفصاح نص المادة عن الجاني والمسؤول الفعلي عن ارتكاب هذه الجريمة، فقد تعرض الأطفال للاختفاء القسري (الطفل بلال حسانين تم القبض عليه يوم ٨\٢٤ وتم عرضه على النيابة في يوم ١١\٢٠، وتعرض الطفل محمد خالد ابراهيم للاختفاء الذي دام شهرين).

وبالنتائج الطبيعية المترتبة علي الاختفاء القسري تم تعذيب الطفلين جسديا، مما يعني أن الأقوال التي أدلي بها الأطفال أقوال باطلة لخلوها من الإرادة الحرة وكانت نتيجة للتعذيب والإكراه فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من الدستور المصري" كل من يقبض عليه أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه أو ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذائه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا... ومخالفة شئ من ذلك يعد جريمة يعاقب مرتكبيها وفقا للقانون. وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شئ مما تقدم، أو التهديد بشئ منه، يهدر ولا يعول عليه"[١١], وعليه ووفقا

[١٠] المادة (١١٦) من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[١١] المادة ٥٥ من الدستور المصري

للمادة (٣٣١) من قانون الإجراءات الجنائية "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى".[١٢]

فلا يصح التعويل هنا على هذه الأقوال، إذا افترضنا أنها صادقة وذلك لافتقادها للإجراءات الصحيحة ومخالفتها لنصوص الدستور وما ورد فيها، فبذلك يصبح الأطفال ضحية استغلال ضعفهم الفكري إذا سلمنا بحقيقة ارتكابهم للجريمة، وضحايا تعذيب وخرق للقوانين والإجراءات القانونية، ومن حقهم محاسبة مرتكبين هذه الجرائم وليس محاكمتهم وسلب حريتهم.

أبرز الانتهاكات التي يواجهها الأطفال المحبوسين

اولاً: الحكم القضائي والاحتجاز الغير قانوني للاطفال

ورد في قانون الطفل ف المادة ١١١ " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة "[١٣]

فقد نصت المادة بوضوح على أنه لا يجوز حبس الطفل لعقوبات مؤبدة ومشددة ولكن في الواقع أنه في مثل حالة الطفل "عبادة احمد علي جمعة" المتهم على خلفية القضية رقم ٢٧٠١٣ لسنة ٢٠١٥ جنايات مدينة نصر، تم الحكم عليه غيابياً بالسجن ١٥ سنة على خلفية اتهامه بحرق سيارة ترحيلات مما يعد مخالفة للقوانين الوطنية.

ولكن لا يتوقف الأمر عند الأحكام القضائية فقط فيمتد ليصل لحبس الأطفال احتجاز غير قانوني كما هو الحال في القضية رقم ٤٨٤٠ إداري العجوزة، المحبوس فيها الطفل أحمد ربيع رشاد بعدما صدر قرار بإخلاء سبيله ولا يزال قيد الاحتجاز حتى الآن في قسم العجوزة.

الحبس الاحتياطي والأطفال المحبوسين في مصر

لم يضع المشرع تعريف واضح للحبس الاحتياطي في التشريع المصري واكتفى بوضع القواعد التي تعالجه، فترك الأمر للفقهاء في تعريفه، وعند تعدد التعريفات وتعدد المصطلحات نجد أنها كلها تؤدي إلى التسليم بأنها "حبس يقيد الحرية". أما عن أسبابه فقد أوردها المشرع المصري ومن أهمها: إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، أو الخشية من هروب المتهم، وأنه أيضا تدبيرا احترازيا لعدم سيطرة الجاني على الشهود، ويكون الحبس في بعض الحالات إجراء يُتخذ أحيانا لتهدئة الرأي العام والحفاظ على النظام والامن العام. [١٤]

[١٢] المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية
[١٣] المادة ١١١ من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[١٤] مبررات الحبس الاحتياطي المادة (١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

وفي جميع الأحوال يعتبر الحبس الاحتياطي محل جدل دائم بين الفقهاء مما جعل بعضهم يرجح عدم استخدامه كإجراء خوفا من طريقة استخدامه لتعارضه مع بعض النصوص وأهم القواعد القانونية "لاجريمة بدون نص" والحبس الاحتياطي في حد ذاتة عقوبة تقيد حرية الإنسان وتمنعه من ممارسه حياته بشكل طبيعي.

أما بشأن الأطفال فقد حذر نص المشروع في المادة ١١٩ من قانون الطفل " لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه أحدي دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية." [١٥]

وما تم رصده في هذا التقرير الخاص بالأطفال المحبوسين أن هناك ٥ أطفال تحت الخامسة عشر عاما محبوسين احتياطياً مثل حالة الطفل "مهدي سلمي حماد" في القضية ١٤٨ عسكرية، المحبوس احتياطيا منذ عام ٢٠١٦، كان يبلغ من العمر وقتها ١٤ سنة وتم اخفائه قسرياً ١٠٠ يوم.

ولكن عند صدور قرار بالحبس الاحتياطي على أطفال من سن ١٥-١٨ سنة فإن الإستناد يكون وفقا لقانون الاجراءات الجنائية وعلى أي حال قد نصت المادة رقم ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية على "وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الإبتدائى وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للجريمة، وبحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً فى الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام "[١٦]

ولكن الواقع وما تم ذكره أن هناك ١١٣ طفلًا، تم رصدهم تتراوح أعمارهم بين ١٥-١٨ سنة محبوسين احتياطياً منذ عام ٢٠١٣، مثل حالة الطفل "محمد سعد محمود عبد الوهاب" المحبوس احتياطياً منذ ٢٠١٣\٩\١٩، على ذمة قضية أحداث كرداسة ولم يتم الإفراج عنه حتى الآن.

ثانياً: التأجيل الإداري

والمقصود بالتأجيل الإداري تأجيل نظر الجلسة لأسباب عديدة ، ترجع أحيانا للجهات القضائية أو تعذر حضور المتهم بسبب إدارة السجن.

مثل التأجيل في القضية رقم ٤٤٥٩ لسنه ٢٠١٥ جنايات حلوان، لزيارة وزير الداخلية لمعهد أمناء الشرطة مما تسبب في التأجيل لخمسة أطفال.

[١٥] المادة ١١٩ من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
[١٦] المادة ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ الخاصة بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية
[١٧] مراجعه ملخص الدعم القانوني الخاص بالحريات الاعلامية ,الباحث الحقوقي علي الحلواني

ولكن أبزر التأجيلات كانت القضية ١٨٥ عسكرية، والقضية ٢ جنايات عسكرية، التي يتم التأجيل في مد أجل الحكم فيها منذ ٧ أشهر، بما يخالف أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الطفل بشأن معاملته الجنائية بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات العاجلة بهدف حمايته وإعادته تأهيلة إذا ثبت ارتكابه للجريمة كما ذُكر في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل "قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم تعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، لاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته"[١٨]

وتعنت الجهات القضائية وإدارة السجن يعد مخالفة لأحكام الاتفاقية وأهم مبادئ معاملة الطفل الجنائية واستمرار حبسه وتقيد حريته، ولا يبرر ذلك التأجيل الأعياد الرسمية -التي كان يجب أخذها بالأعتبار منذ البداية- كما هو الحال في القضية رقم ٦٤ عسكرية التي تم تأجيلها بسبب أعياد المسيحين واستمرار حبس الأطفال ١٥ يوم كان يأمل فيها أخذ خطوة جديدة في القضية وتسريع الإجراءات والحكم لتحديد مصير الأطفال.

ثالثاً: الإخلال بالمعايير القانونية لاحتجاز الأطفال

يتعرض الكثير من الأطفال لانتهاكات عديدة داخل السجون نظراً للإخلال بمعايير التصنيف القانونية والمذكورة بلائحة السجون. إن المشرع قد أعطي اهتماماً بالغًا لضرورة إصلاح الطفل وإعادة تأهيلة مرة أخري وبضرورة الفصل بين المسجونين من حيث عدة أمور منها:الجنس والسوابق ونوع الجريمة ومدة العقوبه ونوع الجريمة المرتكبة والحالة الصحية وأهمها السن: [١]فقد نصت المادة ١١٢ من قانون الطفل علي " لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرِهم من البَالغين في مكان واحد، ويراعي في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجِنس نوع الجريمة ويعاقب بالحبسِ مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسةَ آلاف جنيهٍ أو بإحدى هاتين العقُوبتينِ، كل موظَّف عام أو مكلَّف بخِدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلًا مع بالغ أو أكثر فى مكان واحد "[٢٠]

ولكن في الواقع تم حجز الطفل "أحمد علي أبو الوفا" المحتجز في قسم باب الشعرية، والذي يعاني من مشاكل تخاطب ونزيف في أنفه، ورفضت مستشفي السجن استقباله لأنه ليس تابع لمصلحة السجون وتابع القسم.

---

[١٨] المادة ٤٠ الفقرة الثانية (ب) ٣ من اتفاقية حقوق الطفل
[١٩] مجموعه قواعد الحد الادني-علم العقاب
[٢٠] المادة ١١٢ من قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

واحتجازالطفل "حسين حسن أبو عقدة"، في قسم شرطة المطرية لمدة تجاوزت حتى الآن الثلاث سنوات، وتم احتجازه في الحمام فترة منها.

واحتجاز الطفل " أحمد ربيع رشاد " الذي تم نقله من قسم العجوزة إلى سجن (العشرة ونص) مع بالغين.

تظهر هنا عدم مراعاة أيًا من نصوص القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي تخص الطفل وتهدف إلى حمايته وإصلاحه، فخطر الحبس مع جنائين وبالغين يظهر صعوبة إصلاحه وتأهيله مرة أخري نظراً للتأثير الذي سينعكس على حبسه وإخلالهم بأهم المعايير القانونية.

رابعاً: الإهمال النفسي والجسدي للطفل

يعاني من الإهمال النفسي والجسدي معظم الأطفال المحبوسين إذا لم يكن جميعهم دون مبالغة، وفيما يخص الإهمال النفسي فقد نصت المادة ١٦ من اللائحة الداخلية للسجون على " يُخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثًا شاملًا عن حالته من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس. ويسجل هذا البحث وكذلك أبحاث التتبع في استمارات خاصة مع مراعاة الاحتفاظ بسرية هذه الأبحاث سرية تامة "[٢١]

وعلى نقيض ذلك ما تم رصده حالة الطفلة " م. ع " التي تم القبض عليها واحتجازها في شهر ٧ عام ٢٠١٧، دون الأخذ في الاعتبار أن الطفلة تعاني من انفصام في الشخصية مما يستوجب علاجها الفوري بدلا من حبسها. وكذلك حالة الطفل "حسين حسن أبو عقدة" الذي يرفض قسم المطرية عرضه على مستشفى متخصصة أو دخول طبيب لعلاجه من إصابته بغرغرينه في قدمه، مما تسبب في تدهور حالته الصحية. ونستعرض هنا صورة ضوئية لطلب عرضه على المستشفى لبيان حالته الصحيه.

[٢١] المادة ١٦ من لائحة السجون الداخلية

خامساً: الحق في التعليم

أسوء ما يواجه الإنسان أثناء تقيد حريته مواجهة ما يكتشفه من الخسائر الناتجة عن هذا التقيد، وما فاته من أعظم الخسائر حتى أصغرها.

ولكن بالحديث عن طفل يشارك جميع اطفال سنه في نفس الأحلام، لا شيء يصبح أسوء من خسارة سنة دراسية انتظرها طويلا كمن قبله لتحديد مستقبل يأمل فيه الافضل.

ولهذا، نصت المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل علي أنه "يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه.."[٢٢]

وعليه، قام المشرع المصري في قانون الطفل بتخصيص الباب الرابع للنص علي حق الطفل في التعليم بجميع مراحله فنص في المادة (٥٣) على أهداف التعليم وأهمية ما ينميه في الطفل من ترسيخ لقيم ومبادئ تهدف في النهاية لاحترام الطفل لذاته وانتمائه لوطنه.

كذلك لم يغفل المشرع عن النص عن أهمية التعليم في قانون تنظيم السجون فنص ف المادة (٣١) " على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعلم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة فى مواصلة الدارسة وأن تسمح لهم بتأديه الامتحانات الخاصة بها فى مقار اللجان"[٢٣] .

خاصة أنه وقد ثبت في كثير من الدول أن ٧٥% من المفرج عنهم يكون مستواهم الثقافي أقل من المرحلة الابتدائية. مما يدل على أن للتعليم جزء كبير في الإقدام على فعل إجرامي أو الامتناع عنه.

ولكن الواقع أن الطفل أحمد ربيع رشاد لم يستطيع منذ يوم احتجازه أن يكمل تعليمه بسبب رفض أوراقه أكثر من مرة وصعوبة الإجراءات وطول مدتها والنتيجة كانت عدم دخول الطفل لمرحلة التعليم الثانوي رغم أنه سنًا يجب أن يكون قد أنهاها.

الأطفال المحبوسين

في هذا الجزء يتناول التقرير حالة عامة عن كل الأطفال المحبوسين على خلفية سياسية، سواء كان الحبس احتياطياً أو بناء على حكم محكمة، مع الأخذ في الاعتبار أن الفترة الزمنية لرصد الحالة العامة للأطفال المحبوسين هو من بعد ٣٠ يونيو ٢٠١٣ حتى الآن.

[٢٢] اتفاقية حقوق الطفل المادة (٣٧) الفقرة (ج)
[٢٣] قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦، المادة رقم (٣١)

٢ توزيع عدد الجلسات الدعم القانوني وفقا لجهة المحكمة و مع شهر الجلسة

٣ توزيع عدد الجلسات الدعم القانوني وفقا لجهة المحكمة و مع شهر الجلسة

م	رقم القضية	اسم مميز للقضية	الاتهامات	تاريخ الجلسة	شهر الجلسة	نوع الجلسة	قرار الجلسة
85	رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٥ امن دولة		انضمام الى جماعة ارهابية	١٧ أبريل، ٢٠١٨	ابريل	تجديد	استئناف النيابة على قرار اخلاء السبيل وتجديد حبسهم ٤٥ يوم
86	رقم ٦٧٤٦ لسنة ٢٠١٧ جنح مدينة نصر ثان		انضمام الى جماعة ارهابية	١٧ أبريل، ٢٠١٨	ابريل	تجديد	رفض الاستئناف على الغاء التدابير الاحترازية
87	رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٦ جنايات عسكرية	قضية داعش العامة	انضمام لجماعة ارهابية	١٧ أبريل، ٢٠١٨	ابريل	موضوعي	استكمال المرافعات وتأجيل لجلسة ٢٤ ابريل
88	رقم ١٤٨ جنايات عسكرية شرق القاهره ٢٠١٧	ولاية سيناء قضية اغتيال	انضمام لتنظيم ولاية سيناء	١٨ أبريل، ٢٠١٨	ابريل	موضوعي	تأجيل لجلسة ٢ مايو
89	رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية	قضية اللجان النوعية	الاشتراك فى لجان عمليات نوعية	١٩ أبريل، ٢٠١٨	ابريل	حجز للحكم	تأجيل النطق بالحكم لجلسة ٣ مايو
90	رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٦ جنايات القاهره عسكرية		اتلاف - استعمال قوة - حيازة سلاح	١٩ أبريل، ٢٠١٨	ابريل	حجز للحكم	تأجيل النطق بالحكم لجلسة ٣ مايو
91	رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠١٦ حصر امن دولة عليا و المقيدة برقم	قضية النائب العام المساعد	محاولة اغتيال النائب العام المساعد	٢٢ أبريل، ٢٠١٨	ابريل	موضوعي	تأجيل لجلسة ٧ مايو لاستكمال تصوير الاوراق وفض الاحراز
92	رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٦ جنايات عسكرية	قضية داعش العامة	انضمام لجماعة ارهابية	٢٤ أبريل، ٢٠١٨	ابريل	موضوعي	استكمال المرافعات وتأجيل لجلسة ٨ مايو
93	رقم ٤٨٤٠ لسنة ٢٠١٧ ادارى العجوزة	قضية احرار الشام	انضمام لحركة أحرار الشام	٢٩ أبريل، ٢٠١٨	ابريل	تجديد	تجديد ٤٥ يوم
94	رقم ٢٤٣٠٨ لسنة ٢٠١٨ جنح م نصر		انضمام لجماعة ارهابية - وتظاهر	٢٩ أبريل، ٢٠١٨	ابريل	تجديد	عرض باكر لحين ورود تحريات الامن الوطني ، والقرار ثاني يوم باخلاء
95	رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٧ امن دولة		انضمام الى جماعة ارهابية	٣٠ أبريل، ٢٠١٨	ابريل	تجديد	اخلاء سبيل ولكن النيابة استأنفت على القرار ، والجلسة يوم الاربعاء ٢ مايو
96	رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٧ امن دولة		انضمام الى جماعة ارهابية	٠٢ مايو، ٢٠١٨	مايو	تجديد	تأييد اخلاء السبيل بالتدابير الاحترازية
97	٩٧٧ لسنة ٢٠١٧ امن دولة		انضمام لجماعة ارهابية	٠٢ مايو، ٢٠١٨	مايو	تجديد	تجديد حبس ٤٥ يوم
98	رقم ١٤٨ جنايات عسكرية شرق القاهره ٢٠١٧	ولاية سيناء قضية اغتيال	انضمام لتنظيم ولاية سيناء	٠٢ مايو، ٢٠١٨	مايو	موضوعي	تأجيل لجلسة ٩ مايو
99	رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠١٦ حصر امن دولة عليا و المقيدة برقم	قضية النائب العام المساعد	محاولة اغتيال النائب العام المساعد	٠٧ مايو، ٢٠١٨	مايو	موضوعي	تأجيل لجلسة ١٤ مايو
100	رقم ٦٧٢ نيابة امن دولة		انضمام الى جماعة ارهابية	٠٧ مايو، ٢٠١٨	مايو	تجديد	استمرار التدابير الاحترازية ٤٥ يوم
101	رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٦ جنايات عسكرية	قضية داعش العامة	انضمام لجماعة ارهابية	٠٨ مايو، ٢٠١٨	مايو	حجز للحكم	حجز للحكم لجلسة ١٢ يونيو
102	رقم ١٤٨ جنايات عسكرية شرق القاهره ٢٠١٧	ولاية سيناء قضية اغتيال	انضمام لتنظيم ولاية سيناء	٠٩ مايو، ٢٠١٨	مايو	موضوعي	تأجيل لجلسة ١٦ مايو
103	رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية	قضية اللجان النوعية	الاشتراك فى لجان عمليات نوعية	٠٩ مايو، ٢٠١٨	مايو	حجز للحكم	تأجيل النطق بالحكم لجلسة٢٩ مايو
104	٤٢٢٧ لسنة ٢٠١٧ كلى جنوب الزقازيق			٠٩ مايو، ٢٠١٨	مايو	موضوعي	تأجيل لجلسة ٢٧ يونيو
105	رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠١٥ امن دولة		انضمام الى جماعة ارهابية	١٠ مايو، ٢٠١٨	مايو	تجديد	استمرار التدابير الاحترازية ٤٥ يوم
106	رقم ٦٧٤٦ لسنة ٢٠١٧ جنح مدينة نصر ثان		انضمام الى جماعة ارهابية	١٣ مايو، ٢٠١٨	مايو	تجديد	انهاء التدابير الاحترازية واخلاء سبيله
107	رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠١٦ حصر امن دولة عليا و المقيدة برقم	قضية النائب العام المساعد	محاولة اغتيال النائب العام المساعد	١٤ مايو، ٢٠١٨	مايو	موضوعي	تأجيل لجلسة ٢١ مايو
108	رقم ١٤٨ جنايات عسكرية شرق القاهره ٢٠١٧	ولاية سيناء قضية اغتيال	انضمام لتنظيم ولاية سيناء	١٦ مايو، ٢٠١٨	مايو	موضوعي	تأجيل لجلسة ٢٣ مايو
109	رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٨ نيابة امن دولة			٢٠ مايو، ٢٠١٨	مايو	تجديد	حبس ١٥ يوم ومعاد التجديد جلسة ٤ يونيو
110	رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠١٦ حصر امن دولة عليا و المقيدة برقم	قضية النائب العام المساعد	محاولة اغتيال النائب العام المساعد	٢١ مايو، ٢٠١٨	مايو	موضوعي	تأجيل لجلسة ٢٨ مايو
111	رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٦ جنايات القاهره عسكرية		اتلاف - استعمال قوة - حيازة سلاح	٢٢ مايو، ٢٠١٨	مايو	حجز للحكم	مد اجل النطق بالحكم ليوم ٢٩ مايو
112	رقم ١٤٨ جنايات عسكرية شرق القاهره ٢٠١٧	ولاية سيناء قضية اغتيال	انضمام لتنظيم ولاية سيناء	٢٣ مايو، ٢٠١٨	مايو	موضوعي	تأجيل لجلسة ٣٠ مايو

م	رقم القضية	اسم مميز للقضية	الاتهامات	تاريخ الجلسة	شهر الجلسة	نوع الجلسة	قرار الجلسة
113	رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠١٧ امن دولة		انضمام الى جماعة ارهابية	٢٦ مايو، ٢٠١٨	مايو	تجديد	تجديد حبس ٤٥ يوم
114	رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٥ امن دولة		انضمام الى جماعة ارهابية	٢٦ مايو، ٢٠١٨	مايو	تجديد	تجديد حبس ٤٥ يوم
115	رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠١٦ حصر امن دولة عليا و المقيدة برقم	قضية النائب العام المساعد	محاولة اغتيال النائب العام المساعد	٢٨ مايو، ٢٠١٨	مايو	موضوعي	تأجيل لجلسة ٤ يونيو
116	رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية	قضية اللجان النوعية	الاشتراك فى لجان عمليات نوعية	٢٩ مايو، ٢٠١٨	مايو	حجز للحكم	تأجيل النطق بالحكم لجلسة ٢٦ يونيو
117	رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٦ جنايات القاهره عسكرية		اتلاف - استعمال قوة - حيازة سلاح	٢٩ مايو، ٢٠١٨	مايو	حجز للحكم	مد اجل النطق بالحكم ليوم ٥ يونيو
118	رقم ١٤٨ جنايات عسكرية شرق القاهره ٢٠١٧	ولاية سيناء قضية اغتيال	انضمام لتنظيم ولاية سيناء	٢٩ مايو، ٢٠١٨	مايو	موضوعي	تأجيل لجلسة ٢٠ يونيو
119	رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٨ نيابة امن دولة			٣٠ مايو، ٢٠١٨	مايو	تجديد	تجديد حبس الطفل ١٥ يوم ومعاد التجديد يوم ١٨ يونيو
120	رقم ٨٣٣١ لسنة ٢٠١٥ جنح المطرية		تظاهر بدون ترخيص	٠٤ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	موضوعي	تأجيل لجلسة ١٦ يونيو لعدم حضور المتهمة
121	رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٦ جنايات القاهره عسكرية		اتلاف - استعمال قوة - حيازة سلاح	٠٥ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	حجز للحكم	مد اجل النطق بالحكم ليوم ٢٦ يونيو
122	رقم ٤٨٤٠ لسنة ٢٠١٧ ادارى العجوزة	قضية احرار الشام	انضمام لحركة أحرار الشام	٠٩ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	تجديد	تأجيل لجلسة ١٣ يونيو لعدم حضور المتهم
123	رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٧ امن دولة		انضمام الى جماعة ارهابية	١١ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	تجديد	تأجيل لجلسة ١٢ يونيو - ادارى من القاضي رغم حضور المتهمين
124	رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٧ امن دولة		انضمام الى جماعة ارهابية	١٢ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	تجديد	مد التدابير الاحترازية ٤٥ يوم
125	رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٦ جنايات عسكرية	قضية داعش العامة	انضمام لجماعة ارهابية	١٢ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	حجز للحكم	مد اجل النطق بالحكم لجلسة ٢٦ يونيو
126	رقم ٢٦٦٧٣ لسنة ٢٠١٥ جنايات المطرية و المقيدة برقم ٣	احداث المطرية	غير محدد	١٢ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	موضوعي	تأجيل لجلسة ٣ يوليو
127	رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٨ نيابة امن دولة			١٢ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	تجديد	تجديد حبس ١٥ يوم
128	٩٧٧ لسنة ٢٠١٧ امن دولة		انضمام لجماعة ارهابية	١٢ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	تجديد	تجديد حبس ٤٥ يوم
129	رقم ١٤٨ جنايات عسكرية شرق القاهره ٢٠١٧	ولاية سيناء قضية اغتيال	انضمام لتنظيم ولاية سيناء	٢٠ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	موضوعي	تأجيل لجلسة ٤ يوليو
130	رقم ١٦٥ جنايات عسكرية الاسكندرية	قضية الكنائس	انضمام الى جماعة ارهابية	٢٠ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	حجز للحكم	مد اجل النطق بالحكم على بقية المتهمين لجلسة ٢٦ يونيو
131	رقم ٦٧٢ نيابة امن دولة		انضمام الى جماعة ارهابية	٢١ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	تجديد	استمرار التدابير الاحترازية ٤٥ يوم
132				٢٤ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	موضوعي	جلسة معارضة على الحكم
133	رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠١٥ امن دولة		انضمام الى جماعة ارهابية	٢٥ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	تجديد	استمرار التدابير الاحترازية ٤٥ يوم
134	رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠١٦ حصر امن دولة عليا و المقيدة برقم	قضية النائب العام المساعد	محاولة اغتيال النائب العام المساعد	٢٥ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	موضوعي	تأجيل لجلسة ٢ يوليو
135	رقم ٧٧٠٩ لسنة ٢٠١٦ جنح بنها		انضمام لجماعة محظورة ، حيازة سلاح	٢٦ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	تجديد	تجديد حبس ٤٥ يوم
136	رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية	قضية اللجان النوعية	الاشتراك فى لجان عمليات نوعية	٢٦ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	حجز للحكم	مد اجل النطق بالحكم
137	رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٦ جنايات القاهره عسكرية		اتلاف - استعمال قوة - حيازة سلاح	٢٦ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	حجز للحكم	مد اجل النطق بالحكم
138	رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٦ جنايات عسكرية	قضية داعش العامة	انضمام لجماعة ارهابية	٢٦ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	حجز للحكم	مد اجل النطق بالحكم
139	٤٢٢٧ لسنة ٢٠١٧ كلى جنوب الزقازيق			٢٧ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	موضوعي	تأجيل النظر في الموضوع
140	رقم ٤٤٥٩ لسنة ٢٠١٥ جنايات حلوان	قضية كتائب حلوان	كتائب حلوان	٢٨ يونيو، ٢٠١٨	يونيو	موضوعي	تأجيل النظر في الموضوع